النهي عنه ايضا لا ضرورة بان تكون بسراه مقطوعة او بها جراحة ولو استنجي
بالاشياء المذكورة جاز لان النهي لمعنى في غيره فلا ينافي المشروعية في الجملة قوله
ويستحب الاستبراء قبل الاستنجاء بالمشي او النتر او التنحنح حتى يطيب قلبه
ويقع في قلبه انه طهر كما في الذخيرة ويختلف ذلك باختلاف الطباع اقول انما كان
الاستبراء مستحبا لان القطرة من البول والقطرتين مما هو دون القدر المانع
معفو عنه وهو الغالب وجوده فيمن لم يستبرئ واما مقدار مقعر الكف او اكثر
فنادر وعليه يحمل اطلاق الوجوب على الاستبراء في بعض العبادات او على خروج
القطرة بعد الوضوء فتنقضه فيفترض الاستبراء حينئذ كما وقع في عبارة بعض
الكتب التعبير بالافتراض قال في فتح القدير وينبغي ان يخطو قبل الاستنجاء
خطوات والمقصود ان يستبرئ وفي المبتغى والاستبراء واجب وقال
الحلبي في شرح المنية وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى
استبراء فرض وهو عبارة عن التنهر والتعرف احتياطا كما في المغرب وفي شرح
الدرر ويجب الاستبراء بالمشي والتنحنح او النوم اي الاضطجاع على شقه الايسر
حتى يستقر على انقطاع العود كذا في الظهيرية وقيل يكتفي بمسح الذكر واجتذابه
ثلاث مرات قال والدي رحمه الله تعالى في عمدة المفتي وينبغي ان يمشي خطوات
قال في الوقوعات لونه عسى ان يخرج من قبل شيء فيحتاج الى اعادة الطهارة
وفي الحاوي وينبغي ان يستبرئ قبل الاستنجاء بخطا يمس ذكره دفعا ما فيه
من البلل الى حليل اي ثقب الذكر حتى يحصل الجفاف وفي الغزنوية ثم يتنحنح و
يركض برجله على الارض مرة باليمنى وتمشي ان كان الموضع متسعا ويمسح بطنه
وسرته وبعصر ذكره فان خرج منه شيء مسحه بحجر او باصبعين ولا يمسح ذكره
على حائط او على شجرة ثم يفعل هذا ثانيا وثالثا حتى يستيقن بزوال اثر البول
وهذا كله بشرط ان لا يصل فيه علمه ويتيقنه انه لم يبق من اثر البول شيء
وقال في شرح الدرر والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن

حصل

حصل في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله
كذا في التاتارخانية وقول المص رحمه الله تعالى او النتر بالنون
والتاء المثناة فوق قال في الصحاح النتر جذب في جفوة وفي الحديث
فلينتر ذكره ثلاث نترات يعني بعد البول فرعات الاستبراء على المرأة
بل تصبر ساعة لطيفة بعد فراغها من البول والغايط ثم تمسح قبلها
ودبرها كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى عن الغزنوية وفي الاشباه
والنظاير يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والا
صبع الذي استنجي به الا اذا عجز والناس عنه غافلون وقال ابن الشحنة
في شرح الوهبانية الذي يظهر ان هذا التفريع اعني اشتراط زوال
الرائحة فيما زاد على قدر الدرهم اما قدر الدرهم فلا يشترط فيه زوال العين
فضلا عن الرائحة بدليل جواز الاستجمار قلت لقائل ان يمنع هذا الحمل
قائلا ان عدم اشتراط زوال العين فضلا عن الرائحة انما هو في حق المحل اذا
لم تشيع النجاسة بالماء لكنه لما غسل وذلك تجاوزت النجاسة الموضع
المستثنى شرعا فزادت على قدر الدرهم وبقي اثرها وهو صريح فلا بد
من زواله لتحقق الطهارة قال في الذخيرة اتفق المتاخرون على ان
المستنجي بالاحجار اذا انقى سقط اعتبار ما بقي من النجاسة في العرق حتى
لو عرق وسال عرقه لا يمنع جواز الصلاة ولو صار اكثر من قدر الدرهم ثم ذكر
ما اذا جلس هذا المستنجي في الماء وان الصحيح انه ينجس الماء وهذا شاهد
لما نحن عند التامل لان العرق موضع ضرورة بخلاف الماء والله اعلم
قوله ويستحب الاستنجاء ان يرش الماء في السراويل قطعا للوسوسة
حتى اذا احس ببلل كثير وشك فلم يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه كذا في
البزازية ويحمل البلل على انه من الرش رغما للشيطان كما في المبتغى اقول
الوسوسة حديث النفس والوسوسة وانما الواو وله يقال بالفتح ولكن موسوس

Copyright © King Saud University